الأحد 18 شعبان عام 1422 هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2001 م

السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيدية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27.00 دج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

# مراسيم تنظيمية

	مـرسـوم تنفيـذيّ رقم 01 -342 مـؤرّخ في 11 شـعـبـان عـام 1422 المـوافق 28 أكـتـوبر سنة 2001، يتعلّق
4	بالتدابيرالخاصّة بحماية العمال وأمنهم من الأخطارالكهربائيّة في الهيئات المستخدّمة

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 -343 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1422 الموافق 29 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنية "سوناط راك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " العسل" (الكتلة: 236). . . . . . . . . . . . . . . . .

	المراسيم فردية
24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير بمصالح
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلّخيص بمصالح المندوب للتّخطيط
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّراث التّاريخي والثّقافي بوزارة المجاهدين
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب للتهيئة العمرانية - سابقا
24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مندوب مكلّف بالانعاش الاقتصادي لدى رئيس الحكومة
24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مندوب مكلّف بالتّشغيل لدى رئيس الحكومة
25	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير العامُ للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار
25	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة
25	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تعيين مديرين للدّراسات بمصالح رئيس الحكومة
25	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تعيين مديرين بمصالح رئيس الحكومة
25	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بمصالح رئيس الحكومة

# فمرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الصّيد البحريّ والموارد الصّيديّة

	سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة	التَّانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 30 جمادى
26		موارد الصَّيديَّة في مكاتب	المركزية لوزارة الصيد البحري والد

# وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة

	ملحق بديوان وزير	2001، يتضمّن إنهاء مهامً	موافق 17 سبتمبر سنة	جمادى الثّانية عام 1422 الم	قرار مؤرّخ <b>في 2</b> 9 .
28		,		منفيرة والمتوسطة - سابقا	المؤسسّسات الم

# مراسیم تنظیمیت

مرسوم تنفيذي رقم 10-342 مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتعلَّق بالتدابير الخاصية بحصاية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العلمل والحلماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلِّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العموميّ للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحية والأمن وطبّ العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 182 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتعلّق بالزيوت ذات الأساس المتعدّد الكلور وبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية الّتي تحتوى هذا المنتوج والمواد الملوّثة به،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 198 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمستخسميّن التّنظيم الّذي يطبّق على الموادّ المتفجّرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05 المؤرَّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالقواعد العامنة للحماية التي تطبّق على حفظ الصحّة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 120 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم طبّ العمل،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 45-2 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم التدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة.

تحدّد القواعد الخاصّة بالحماية والأمن المطبّقة على العمّال الدّين يمارسون نشاطات نقل الطّاقة الكهربائية وتوزيعها، بموجب نصوص خاصّة.

المادّة 2: يقصد بالمصطلحات الآتية في مفهوم هذا المرسوم، ما يأتي:

#### \* قابل للحركة :

صفة تنطبق على كل عتاد كهربائي محمول باليد، متحرّك أو نصف ثابت،

### \* الأجهزة الكهربائية :

عتاد كهربائي يضمن في الدارة وظيفة أو عدّة وظائف كالحماية والتحكم والتقسيم والربط.

# \* الأرفة الرئيسية أو القضيب الرئيسي الأرضى :

الأرفة المخصّصة للربط بأجهزة تأريض نواقل الحماية بما فيها نواقل تكافىء الجهد، وعند الاقتضاء، النواقل الّتي تضمن التأريض الوظيفى.

#### \* القنوات الكهربائية :

مجمعوعة مكونة من ناقل أو عدّة نواقل كهربائية ومن العناصر الّتي تضمن تثبيتها، وعند الاقتضاء، حمايتها الميكانيكية

#### \* القنوات الكهربائية الباطنية :

قنوات معدّة تحت سطح الأرض وتكون أغلفتها الخارجيّة (أغمدة أو نواقل الحماية) على اتصال مع الأرض.

#### \* صدمة كهربائية :

أثر فيريائي مرضي ناتج عن مرور التيار الكهربائي في جسم الانسان.

#### \* الدارة :

مجمل النواقل والعتاد الممونة انطلاقا من نفس المصدر والمحمية من الزيادات في الشدّة بنفس جهاز، أو أجهزة الحماية.

#### \* الدارة النهائية :

دارة متّصلة مباشرة بعتاد الاستعمال أو بقواعد مناشب التيار.

#### \* ناقل نشيط :

ناقل مخصّص عادة لنقل الطّاقة الكهربائية مثل نواقل الأطوار والنّاقل غير المشحون بالتيار التناوبي والنواقل الإيجابية والسلبية ومعوض التيار المستمر، غير أنّ الناقل PEN لا يعتبر ناقلا نشيطا

#### \* ناقل متكافىء الجهد :

ناقل حماية يضمن اتصالا متكافئ الجهد،

#### \* ناقل أرضي غير المشحون :

ناقل يصل النقطة غير المشحونة أو نقطة من الناقل غير المشحون بمنشب أرضى.

#### \* ناقلِ أطوار :

ناقل متصل بإحدى أرف أطوار المولد.

#### \* ناقل الحماية :

ناقبل منصوص عليه في بعض تدابير الحماية من الصدمات الكهربائية ومخصرً للإيمال كهربائيا بعض الأجزاء الآتية:

- -الكتل،
- العناصر الناقلة،
- الأرفة الرئيسية الأرضية،
  - المنشب الأرضى،
- نقطة تأريض مصدر التموين أو نقطة غير مشحونة اصطناعية.

#### \* ناقل أرضى :

ناقل حماية يصل بين الأرفة الرئيسية الأرضية بمنشب أرضي.

#### \* ناقل PEN \*

ناقل يوضع في الأرض ويضمن في نفس الوقت وظائف ناقل الحماية وناقل غير مشحون.

#### \* الناقل الرئيسي للحماية :

ناقل حماية تتصل به نواقل حماية الكتل، الناقل الأرضي، واحتمالا، نواقل الاتصال المتكافئة الجهد.

#### \* الغلاف :

عنصر يضمن حماية العتاد الكهربائي من بعض التأثيرات الخارجيّة (صدمات، سوء الأحوال الجوية، تآكل إلخ...)، والحماية من الاتصالات المباشرة.

#### \* ممانعة الحماية :

مجموعة من المكونات تكون ممانعتها وبناؤها وإمكانية الاعتماد عليها على درجة تضمن عند تشغيلها حماية من خطر الصدمة الكهربائية تساوي على الأقل الحماية التي يوفرها العزل المضاعف بتحديد التيار الدائم أو تيار التفريغ.

#### \* المنشأة الكهربائية :

تركيب دارات مشتركة ومنجزة تبعا لمخطط معين للاتصالات بالأرض IT أو TN أو TT والتي يمكن أن تمون إما:

- بشبكة توزيع عمـومية عالية أو منخفضـة التوتّر،
  - بمصدر مستقل للطّاقة الكهربائية،
- بمحول يكون الأولي منه ممونًا من منشأة أخرى.

تضمّ منشاَت المحوْسُسة مجموعة العتاد الكهربائي المستخدم في هذه المؤسسّسة.

#### \* العـزل :

- مجموع العوازل التي تدخل في بناء العتاد
   الكهربائى لعزل أجزائه النشيطة.
  - عملية العزل .
  - \* العزل الرئيسي :

عزل الأجزاء النشيطة الّتي يمكن الخلل فيها أن يتسبّب في خطر الصدمة الكهربائية.

#### \* العزل المدعم :

عزل وحيد يضمن حماية من الصدمات الكهربائية تعادل الحماية التي يوفرها العزل المضاعف.

#### \* الاتصال المباشر:

اتصال الأشخاص مع جزء نشيط من الدارة الكهربائية.

#### \* الاتصال غير المباشر:

اتصال الأشخاص مع كتلة موضوعة تحت التوتر تبعا لوجود خلل في العزل.

#### \* تيار الدارة القصيرة :

زيادة في الشدة ناتجة عن ظهور خلل في العزل، له ممانعة ضعيفة بين النواقل النشيطة الّتي تمثّل اختلافا في الجهد في الخدمة العادية.

#### \* تيار خلل :

تيار يظهر عند وقوع خلل في العزل.

#### \* تيار الزيادة في الشحنة :

زيادة شدة غير عادية تحدث في دارة في غياب خلل في العزل الكهربائي.

#### \* خلل ني العزل :

خلل في عزل جزء نشيط عن دارة كهربائية ينجر عنه فقدان عزل هذا الجزء النشيط يمكن أن يصل إلى اتصال طارىء بين نقطتين مختلفتين في الجهد (خلل واضح).

#### \* العزل المضاعف :

عزل يتضمن في نفس الوقت عزلاً رئيسيا وعزلاً إضافيا.

\* عنصر ناقل أجنبي عن المنشأة الكهربائية :

عنصر لا ينتمي إلى المنشأة الكهربائية وبإمكانه توفير جهد (جهد الأرض عادة).

#### \* نطاق ناقل ضيق :

محل أو موقع عمل تكون جدرانه مكونة أساسا من أجزاء معدنية أو ناقلة، يمكن أن يقع شخص بداخله على اتصال بجزء كبير من جسمه مع الأجزاء الناقلة المحيطة به، ويحد الضيق فيه إمكانيات قطع هذا الاتصال.

#### \* العزل الإضافي :

عزل مستقل يدرج زيادة على العزل الرئيسي قصد ضمان الحماية من الصدمات الكهربائية في حالة وجود خلل في العزل الرئيسي.

#### \* العرل :

مجموعة الصفات التي يكتسبها العتاد الكهربائي أو المنشأة نظرا لعزلها.

### \* الاتصال الكهربائي :

وضعية أو حالة تضمن أو تسمح بمرور التيار الكهربائي بين قطعتين ناقلتين.

### \* الاتصال المتكافىء الجهد :

اتصال كهربائي خاص يضع في نفس الجهد أو في جهود متقاربة الكتل والعناصر الناقلة.

### \* محل أو موقع عمل عازل كهربائيا :

محل أو موقع عمل تتوفّر فيه، في نفس الوقت، نظرا للتوتّر المستخدم الشروط الثلاثة الآتية :

- أن تعزل الأرض أو الأرضيات العمال عن الأرض،
- أن تكون الجدران والحصواجز السّهلة البلوغ مازلة،
- أن تكون الكتل والعناصر الناقلة معزولة عن الأرض ولا يمكن بلوغها في نفس الوقت.

#### \* محل أو موقع عمل مبلّل:

محصل أو محوقع تجصري فيه المصياه على الجصدران أو على الأرض ،حيث يكسون العصتاد الكهربائي خاضعا إلى تدفقات المياه.

#### . 715<11 \*

جزء ناقل من عتاد كهربائي يمكن لشخص أن يلمسه، لا يكون عادة تحت التوتر لكن يمكن أن يصبح كذلك في حالة خلل في العزل للأجزاء النشيطة لهذا العتاد.

#### \* العتاد الكهربائي :

كل عتاد مستعمل لإنتاج وتحويل ونقل وتوزيع أو استعمال الطّاقة الكهربائية.

#### \* عتاد الاستعمال :

عتاد موجّه إلى تحويل الطّاقة الكهربائية إلى شكل أخر من الطّاقة مثل الطّاقة الضوئية والطّاقة الحرارية والطّاقة الميكانيكية.

#### 

صفة تنطبق على كلّ العتاد الكهربائي الّذي، دون أن يستجيب لتعريف العتاد المحمول باليد، يمكن أن يتنقل إمّا بوسائله الخاصّة، وإمّا ينقله شخص وهو تحت التوتر.

#### \* الجزء النشيط:

كلّ جزء ناقل موجّه إلى أن يكون تحت التوتّر في الخدمة العادية.

#### \* المحمول باليد :

وصف ينطبق على كلّ عتاد كهربائي أو كلّ جزء منه يقتضي استعماله العادي الاستخدام الدّائم لليد إمّا كركيزة وإمّا كموجّه.

#### \* الخلل الأوّل:

خلل أو تعاقب الخلال في العزل تحدث في ناقل نشيط لمنشأة خالية مسبقا من خلل العزل.

#### \* منشب أرضى :

جسم ناقل باطني، أو مجموعة من الأجسام الناقلة الباطنية والمترابطة فيما بينها، تضمن اتصالا كهربائيا بالأرض.

#### \* مناشب أرضية منغصلة كهربائيا :

مناشب أرضية متباعدة عن بعضها البعض بصفة كافية حتى لا يغير التيار الأقصى الذي يمكن أن تنقله أيّ واحدة منها جهد المناشب الأرضية الأخرى بشكل محسوس.

#### \* المقاومة الأرضية أو المقاومة الإجمالية للتأريض :

معقاومة بين الأرفة الرئيسية الأرضية والأرض.

#### \* مخطط IT:

نوع منشآت يكون فيها مصدر التموين معزولاً أو يمثل نقطة تكون عادة النقطة غير المشحونة كهربائيا، موصولة بالأرض بواسطة ممانعة ذات قيمة مرتفعة بصفة كافية حتى لا يتسبّب الخلل الأول في العزل بين ناقل طور والكتلة في ظهور توتر اتصال يفوق التوتر الحدى المتفق عليه أمنيا.

#### \* مخطط TN:

نوع منشأة تكون فيها نقطة من مصدر التموين، عادة النقطة غير المشحونة كهربائيا متصلة بالأرض وتكون فيها الكتل متصلة مباشرة بهذه النقطة بحيث يكون كلّ تيار ذو خلل واضح بين ناقل طور والكتلة تيار دارة قصيرة.

#### : TN - C مخطط \*

نوع منشاة TN تجمع فيها النواقل غير المشحونة كهربائيا ونواقل الحماية في ناقل واحد يدعى ناقل PEN.

#### \* مخطط \* TN - S

نوع منشأة TN يكون فيها الناقل غير المشحون كهربائيا وناقل الحماية منفصلين.

#### \* مخطط TT:

نوع منشأة تكون فيها نقطة من مصدر التموين، عادة النقطة غير المشحونة كهربائيا، متصلة مباشرة بمنشب أرضي وتكون فيها الكتل متصلة مباشرة بالأرض، مما ينتج عنه تيار ذو خلل بين ناقل طور والكتلة مع الاحتفاظ بشدة أقل من شدة تيار دارة قصيرة، بإمكانه أن يثير ظهور توتر اتصال أكبر من التوتر الحدي المتفق عليه أمنيا.

#### \* شبه ثابت :

صفة تنطبق على كلّ عتاد كهربائي يجب أن لا ينقل تحت التوتر.

#### \* زيادة الشدة :

كلّ تيار أكبر من القيمة المحدّدة.

#### \* توتر الاتصال :

توتر يظهر أثناء خلل في العزل بين الأجزاء السهلة البلوغ في نفس الوقت.

#### \* توتر الاتصال المفترض :

توتر اتصال أكبر يمكن أن يظهر في حالة حدوث خلل واضح في منشأة.

#### \* توتر الخلل :

توتر يظهر أثناء خلل في العزل بين كتلة ونقطة من الأرض بعيدة بصفة كافية حتى لا يتغير جهد هذه النقطة بسريان تيار الخلل.

### \* التوتر الحدي المتفق عليه أمنياً :

قيمة قصوى لتوتر الاتصال مسموح بالإبقاء عليها لمدة غير محددة ضمن شروط خاصة لتأثيرات خارجية.

#### \* الأرض:

كتلة ناقلة للأرض يعادل الجهد الكهربائي في كلّ نقطة منها الصفر.

#### الفصل الثاني تصنيف المنشآت الكهربائية حسب التوترات

المادّة 3: تصنف المنشآت الكهربائية التي تدعى أدناه "المنشآت" حسب أكبر التوترات الاسمية الموجودة سواء بين إثنين من أيّ ناقل منهما أو بين أحدهما والأرض، ويعبّر عن هذا التوتر بالقيمة ألفعالة بالنسبة لجميع التيارات الأخرى غير التيارات المستمرة الملساء.

يجب ألاّ يتعدى في النظام العادي، أكبر التوترات الموجودة بين ناقلين نشيطين أو بين ناقل نشيط والأرض، التوتر الاسمي بأكثر من 10%.

يقبل بمماثلة التيار المستمر الأملس بالتيارات المعدلة التي لا يتعدى تغير توترها من ذروة إلى ذروة حروة 15% من القيمة المتوسطة.

المادّة 4: تصنف المنشآت حسب قيمة التوتر الاسمي المذكور في المادّة 3 أعلاه كما يأتي:

- منشآت مجال التوتر المنخفض جدا: منشآت لا يتجاوز توترها 50 فولط في التيار التناوبي أو 120 فولط في التيار المستمر الأملس،

- منشآت مجال التوتر المنخفض أ: منشآت يتعدى التوتر فيها 50 فولط دون أن يتجاوز 500 فولط في التيار التناوبي أو يتعدى 120 فولط دون أن يتجاوز 750 فولط في التيار المستمر الأملس،
- منشآت مجال التوتر المنخفض ب: منشآت يتعدى التوتر فيها 500 فولط دون أن يتجاوز 1000 فولط في التيار التناوبي أو يتعدى 750 فولط دون أن يتجاوز 1500 فولط في التيار المستمر الأملس،
- منشآت مجال التوتر المرتفع أ: منشآت يتعدى التوتر فيها 1000 فولط في التيار التناوبي دون أن يتجاوز 50.000 فولط في التيار المستمر دون أن يتجاوز 75.000 فولط في التيار المستمر الأملس،
- منشآت مجال التوتر المرتفع ب: منشآت يتعدّى التوتر فيها 50.000 فولط في التيار التناوبي أو يتعدى 75.000 فولط في الثيار المستمر الأملس.

#### الفصيل الثّالث الشروط العامّة الّتي يجب أن تستوفيها المنشآت الكهربائية

المادة 5: يجب أن تعد وتصمم المنشآت الكهربائية في كل أجزائها وفق التوتر الذي يحدد مجالها، وأن تستوفى الشروط الآتية:

- أن تنجز من طرف أشخاص مؤهّلين باستعمال عتاد كهربائي مناسب طبقا للمعايير المعمول بها وأن تنفذ الإضافات والتعديلات والتصليحات حسب الشروط نفسها،
- أن تصمم وتعد في كل أجزائها لتوفر وتحافظ على مستوى عزل مناسب مع أمن الأشخاص والوقاية من الحرائق والانفجارات ويجب أن يضمن عزل الناقل غير المشحون كهربائيا على غرار النواقل النشيطة الأخرى،
- أن تتوفّر فيها صلابة ميكانيكية تتناسب مع أخطار التلف الّتي يمكن أن تتعرّض لها،
- أن تشكّل بكيفية لا يسمح التيار الذي يمر منها بصورة عادية من تسخين في أيّ نقطة منها بخطورة النواقل والعوازل أو المواد الموضوعة بجوارها،

- أن تتفادى أن تؤدي الأجزاء النشيطة أو كتل المنشأة بمجرد مجاورتها لمنشأة من مجال توتر أعلى أو اتصالها بالمناشب الأرضية غير المختلفة كهربائيا إلى توترات يمكن أن تكون خطيرة على الأشخاص،
- أن تكون محمية من آثار التفريفات الجوية في المناطق المعرضة على وجله المخصوص إلى أثار الصاعقة عندما تتوفر على خطوط جوية غير معزولة،
- أن توضع على أعمدة غير تلك المخصّصة لخطوط الطّاقة غير المعزولة عن مجالات التوتر المنخفض "ب" أو التوتر المرتفع "أ" أو التوتر المرتفع "ب" وعلى الخطوط الجوية للتحكم عن بعد وأعمدة الإشارات والاتصالات السّلكية واللاسلكية التي تكون إمّا غير منجزة بنواقل أو كوابل معزونة بالنسبة لأكبر توترات خطوط الطّاقة المجاررة أو غير محمية بشاشة معدنية يتصل طرفاها بالأرض

المادّة 6: عندما لا يبين مخطّط منشأة ما تركيب أجزائها بوضوح، يجب تحديد الدارات والعتاد الكهربائي الّتي تكوّنها باستمرار بكل الوسائل المناسبة لتجنّب الحوادث الناجمة عن الأخطاء.

عندما تتواجد في مؤسسة ما منشات خاضعة لتوترات من طبيعة أو مجالات مختلفة، يجب أن يكون التمييز بينها بإجراء فحص بسيط، وعند الاقتضاء، بفضل علامة واضحة ودائمة يسهل التعرّف عليها.

يجب أن تكون نواقل الحماية متميزة كليا عن النواقل الأخرى.

المادة 7: باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه، تدعى منشآت مجال التوتر جد المنخفض الذي لا يتعدى توتره الإسمي 50 فولط في التيار التناوبي، أو 120 فولط في التيار المستمر الأملس، منشآت ذات التوتر جد المنخفض للأمن، وبالتالي لا تخضع لأي قاعدة من قواعد الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم إذا استوفت معا الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 أدناه:

1 - بين الأجزاء النشيطة لمنشأة ذات التوتر الأمني جد المنخفض للأمن والأجزاء النشيطة لكلّ منشأة أخرى، يجب اتخاذ إجراءات في البناء لضمان عزل مضاعف أو عزل مدعم. يستلزم هذا الاحترام المتزامن للأحكام الآتية:

أ) يجب أن يكون مصدر التموين مكونا إما من محول للأمن أو من مجموعة محرك كهربائي مولًا يستجيب لقواعد المحولات الأمنية أو من مصدر مستقل تماما كمجموعة المحرك الحراري المولّد أو البطاريات أو المراكم المستقلة،

ب) يجب أن لا تضم القنوات الكهربائية أي ناقل مجتمع مع نواقل أية منشأة أخرى. غير أن ناقلا واحداً أو عدد نواقل من منشأة ذات التوتر للأمن جد المنخفض يمكن إدراجها في كابل صناعي دون تلبيس معدني أو في قناة عازلة، بشرط أن تكون معزولة تبعا للتيتر الأكثر ارتفاعا المستعمل في هذا الكابل أو في هذه القناة،

ج) يجب اتخاذ إجراءات في البناء لضمان فصل يعادل المفصل الموجود بين الدارات الأولية والثانوية لحد ل أمني بين الأجزاء النشيطة لعتاد ممونة من المنشئة ذات الشوتر للأمن جد المنخفض والأجزاء النشيطة لمنشأة أخرى.

2 - يجب أن لا تكون الأجزاء النشيطة لمنشأة ذات توتر جد منخفض للأمن على اتصال كهربائي بالأرض أو بنواقل الحماية التابعة للمنشآت الأخرى.

المادّة 8: تدعى منشات المجال جد المنخفض ذات توتر الحماية جد المنخفض للحماية إذا توفرت فيها الشروط المحددة في الفقرة 1 من الماددة 7 أعلاه فقط.

لا تخضع منشآت توتر جد منخفض للحماية لقواعد الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم إذا لم يتجاوز توترها الإسمي 25 فولط في التيار التناوبي أو 60 فولط في التيار المستمر الأملس باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

وتخضع لقواعد الفصل 4 من هذا المرسوم فقط إذا كان توترها الإسمي أكبر من 25 فولط في التيار التناوبي أو 60 فولط في التيار المستمر الأملس باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه

المادّة 9: تدعى منشآت مجال التوتر جد المنخفض إذا لم تستجيب لشروط المنشآت ذات التوتر جد المنخفض لذات التوتر جد المنخفض أي إذا لم للأمن أو ذات توتر الحماية جد المنخفض، أي إذا لم يفصل بينها وبين الأجزاء النشيطة لمنشأة أخرى سوى بعازل رئيسي.

تخضع المنشآت ذات التوتر الوظيفي جد المنخفض إلى قواعد الفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم المطبقة على هذه المنشأة الأخرى.

المادة 10: يجب أن تخفض مختلف التوترات الحدية المذكورة في المواد 7 إلى 9 من هذا المرسوم إلى النصف من قيمتها بالنسبة للمنشآت الواقعة في المحلات أو الأماكن المبللة.

المسادّة 11: يجب أن لا تمون الأجهزة المحمولة باليد تحت توترات أعلى من توترات مجال التوتر المنخفض "أ". يمكن تموين الأجهزة المتنقّلة وشبه الثابتة تحت توترات أعلى من توترات مجال التوتر المنخفض "أ" إذا كان غلافها يمنع دخول أجسام صلبة يساوي قطرها أو يفوق 2,5 ميليمتر.

في محلات أو أماكن العمل التي يوجد بها الغبار والرطوبة والتبلّل بالسوائل الناقلة والضغوط الميكانيكية وانبعاث البخار الأكّال أو كل سبب ضار آخر الّتي تمارس عادة آثارها، يجب استعمال إمّا عتاد مصمم ليقدم ويحافظ على مستوى عزل ملائم مع أمن العمال وإمّا منشآت مجال التوتر جد المنخفض الّتي تستجيب لشروط المادّتين 7 أو 8 أعلاه.

المادّة 12: يجب وضع في أصل كلّ منشأة ودارة جهاز أو مجموعة أجهزة تقسيم تسمح بفصل المنشأة أو الدارة عن مصدر أو مصادر طاقتها ويخص كلّ النواقل النشيطة. ويمكن هذا الجهاز أو مجموعة هذه الأجهزة فصل مجموعة الدارات الّتي يمكن وضعها خارج التوتر في أن واحد لانجاز أعمال الصيانة أو التصليح.

المادّة 13: يمكن في منشآت مجال التوتر المنخفض أن يقوم بوظيفة التقسيم جهاز الحماية أو التحكم أو القطع الاستعجالي مع احترام الشروط الآتية:

- يجب أن تستجيب مسافيات العنزل بين المماسات بعد الفتح لقواعد بناء الفواصم ذات نفس التوتر الإسمي،

- يجب جعل أيّ غلق في غير وقته مستحيلا.

عندما يتم فصل دارة بأجهزة أحادية القطب، يجب جمع هذه الأخيرة وتعريفها دون أي التباس بطريقة دائمة وبصورة منفصلة تماما عن المجموعات المماثلة التي تقوم بتقسيم دارات أخرى.

المادّة 14: في منشآت مجال التوتر المنخفض ب، يجب أن ينجز التقسيم بواسطة أجهزة تضمن فصلا واضحا تماما ويمكن الإبقاء عليه في وضع مفتوح بواسطة جهاز حصر مناسب، غير أنه إذا تم إنجاز الفصل بواسطة أجهزة أحادية القطب يتعين احترام الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 13 أعلاه.

المادّة 15: يجب أن يتم في منشآت مجالي التوتر المرتفع ب، الفصل طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادّة 13 أعلاه وأن يضمن بجهاز تشغل كل أقطابه بعملية واحدة.

غير أنه إذا تجاوز ناتج التيار الإسمي المعبّر عنه بالأمبير بعدد النواقل النشيطة 7500، يمكن أن يتم الفصل بواسطة أجهزة أحادية القطب مع احترام الشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 13 أعلاه.

المادة 16: يجب وضع في كلّ دارة نهائية جهاز قطع استعجالي يسهل التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبسرعة يسمح بحركة واحدة بقطع الشحنة عن كلّ النواقل النشيطة ويجوز أن يتحكّم هذا الجهاز في عدة دارات نهائية.

المادّة 17: يمنع استعمال كجزء من دارة نشيطة، الأرض، كتلة، ناقل حماية، قناة أو غلاف معدني أو هيكل معدني تابع لبناية، لا يتعارض هذا المنع، عند

الاقتضاء، على تأريض نقطة من مصدر التموين، عادة النقطة غير المشحونة وكذا استخدام أجهزة أمن تتطلب طبيعة تقنيتها استخدام الأرض أو ناقل الحماية كدارة الرجوع.

المادّة 18: يمكن استعمال سكك سحب منشآت الجذب الكهربائي، غير تلك المخصّصة لعتاد الرفع الّتي تستخدم كناقل رجوع بشرط أن تكون مدعّمة كهربائيا مع مراعاة عدم وجود فارق في التوتر يفوق 25 فولط بين هذه السكك ومنشب أرضي مجاور ويدعى منشب أرضي مرجعي.

المادّة 19: عندما تقتضي الضرورة التقنية المتعلّقة بمبدأ السير ذاته لعتاد يمكن استعمال غلاف بعض العتاد الكهربائي كناقل نشيط مع مراعاة ما يأتى:

أن تكون كل كتل المنشأة بما فيها كتل مصدر التموين مرتبطة فيما بينها، ومع كل العناصر الناقلة المجاورة،

ب) أن تسوضع النواقل النشيطة، غير النواقل الموصولة بالكتل، بكيفية لا تسمح بحدوث خطأ محتمل في العزل مباشرة في الأرض لكن يمكن حدوثه فيقط بين هذه النواقل والمجموعة المترابطة فيما بينها، المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه،

ج) أن يتم إيصال المجموعة المترابطة فيما بينها المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه بمنشب أرضي ضعيف المقاومة.

المادّة 20: يجب أن تستجيب المناشب الأرضية ونواقل الحماية للشروط الآتية:

- اختيار التدابير العامة لتركيبها والمعادن التي تدخل في تركيبها لتجنب كل إتلاف ناجم عن أثر ميكانيكي وحراري وكذا مقاومة الأثر الأكالي للأرض والأوساط التي تعبر منها وكذا أثار التحليل الكميائي الكهربائي،

- ضمان الربط بين نواقل الحماية فيما بينها ومع المناشب الأرضية بصورة فعًالة ودائمة،

- إنجاز ربط نواقل الحماية بالناقل الرئيسي للحماية فرديا حتى تسمح في حالة حدوث انفصال ناقل حماية من الناقل الرئيسي ببقاء اتصال جميع نواقل الحماية الأخرى بالناقل الرئيسي،

- عدم إدراج أي تجهيز كهربائي مثل السلك المنصهر أو قاطع تيار أو فاصل في نواقل الحماية، غير أن هذا الشرط لا يتعارض مع إدخال قضيب قابل للتفكيك في بعض النواقل الأرضية باستعمال فقط أداة تسمح بقطع إستمراريتها مؤقّتا وذلك بغرض المراجعة.

المادة 12: يجب تحديد فرع النواقل الخاصنة بالتأريض أو الاتصالات المتكافئة الجهد، حسب الشدة ومدة التيار الذي قد يعبرها في حالة وقوع خطأ وذلك لتجنب إتلافها بسبب السخونة وأخطار الحريق أو الانفجار الناجمة عن هذه السخونة.

المادّة 22: يجب أن تكون للمقاومات الأرضية القيمة الملائمة طبقا للتنظيم المعمول به للاستعمال الّذي خصت به المناشب الأرضية المتوافقة.

يجب عزل النواقل الأرضية المتصلة بمنشب أرضي غير المناشب الأرضية الخاصة بالكتل عزلا كهربائيا عن الكتل والعناصر الناقلة الأجنبية عن المنشأة.

لا يمكن أن تشكّل المناشب الأرضية بقطع معدنية بمجرّد غطسها في الماء.

إذا وجدت في منشأة مناشب منفصلة كهربائيا، يجب الإبقاء بين نواقل الحماية المتصلة بها على عزل ملائم للتوترات الّتي يمكن أن تظهر بين هذه النواقل في حالة حدوث خطإ.

المادة 23: يجب أن يتخذ المستخدمون كل الإجراءات التي تسمح بأن توضع المنشآت الكهربائية الأمنية، وتموّن وتستغل بطريقة تحافظ على سيرها الجيد. وتضم هذه المنشآت الأمنية ما يأتي:

- المنشآت الّتي تضمن الإنارة الأمنية،
- المنشآت الضرورية لأمن العمال في حالة وقوع حادث،
- المنشآت الّتي ينجر عن توقفها المفاجى، أو الإبقاء عليها متوقّفة أخطارًا على العمال.

#### القصيل الرّابع

حماية العمال من أخطار الاتصال بالنواقل النشيطة أو القطع الناقلة الّتي تكون عادة تحت التوتر

المادة 4 2: يجب ألا يترك في المحلات ومواقع العمال أي جزء نشيط في متناول العمال باستثناء الحالات المذكورة في المواد 33 إلى 39 أدناه ينطبق هذا الشرط أيضا على كل ناقل حماية يصل الناقل غير المشحون أو القطعة غير المشحونة التابعة لمصدر التموين بمنشب أرضي.

يمكن الاستجابة للشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إمّا بإبعاد الأجزاء النشيطة فقط وإمّا بتوسيط حواجز فعّالة أو بالعزل.

لا تنطبق أحكنام الفسقرة الأولى أعلاه على الأجزاء النشيطة للدارات الّتي يمونها مصدر تحد ممانعته التيار أو طاقة التفريغ إلى قيم تعادل القيم الناتجة عن ممانعة الحماية.

المادة 25: عندما يتم الوضع في غير متناول اليد بالإبعاد فقط يجب أن يكون هذا الأخير كافيا للوقاية من خطر حادث ينجم عن اتصال أو اقتراب إما بالعمال وإما بالمواد التي يستعملونها أو ينقلونها عادة.

يجب ضمان دوام هذا الإبعاد ضد أي خطر أرتخاء أو سقوط بالمقاومة الميكانيكية للقطع أو لدعائمها وذلك بالنظر إلى الضغوط التي تتعرض لها عادة.

المادّة 26: عندما يتم الإبعاد باستعمال الحواجز، يجب ضمان الفعالية الدّائمة لهذه الحواجز بطبيعتها، وامتدادها، وترتيبها، واستقرارها، وصلابتها، وعند الاقتضاء عزلها نظرا للضغوط التي تتعرّض لها.

المادّة 27: عندما يتمّ الإبعاد بالعزل، يجب أن تكيّف تغطية النواقل والقطع تحت التوتر مع توتر المنشأة وتحافظ على خاصياتها عند استعمالها نظرا لأخطار الإتلاف التي تتعرض لها.

يجب أن تكون القنوات الخاصة بتوصيل الأجهزة القابلة للتحرك والأجزاء المتحركة للعتاد من نوع مرن

تحتوي على النواقل النشيطة ونواقل الحماية الضرورية لسير وأمن تشغيل هذه الأجهزة، على أن تكون كل هذه النواقل منفصلة كهربائيا ومتضامنة ماديا.

يجب أن تكون كل قناة مرنة مجهزة بغمد يسمح لها بمقاومة العوامل الخارجية ولا سيما الاستنفاد وضغوط الجذب والانحناء والالتواء والاحتكاك التي يمكن أن تخضع لها عند الخدمة.

إذا كان هذا الغمد يحتوي على عناصر معدنية أو كان موضوعا في أنبوب معدني لدن، يجب أن لا يتسبّب استعمال هذه العناصر أو هذا الأنبوب في إتلاف الأغطية العازلة للنواقل. يجب حماية هذا الغمد من العوامل الخارجية إلا إذا كان لا يتأثر بها سواء بطبيعته أو بسبب شروط استعمال القناة.

المادة 8 2 : يجب أن تصمم الأجهزة أو الأجزاء المتحركة من الأجهزة المتصلة بقناة مرنة وكذا قوابس مناشب التيار أو الموصلات بكيفية لا تعرض هذه القناة في نقاط إدماجها سواء في الأجهزة أو في القوابس أو الموصلات لالتواءات مضرة بالعوازل وبكيفية لا تخضع النواقل بمقتضاها، في نقاط ربطها لجهود الجذب والالتواء الّتي يمكن أن تتعرض لها القناة المرنة.

المادّة 92: يجب في حالة القنوات الباطنية حماية النواقل المعزولة من الإتلاف الناجم عن تكديس التربة والاتصال بالأجسام الصلبة واصطدام الأدوات المعدنية اليدوية عند الحفر، وعند الاقتضاء، من النشاط الكيميائي للطبقات الأرضية المعبورة.

يجب إبعاد هذه القنوات بكيفية مناسبة عن أي قنوات باطنية أخرى كهربائية أم لا. ويجب تزويدها بعلامات التعرف عليها خاصة على الأطراف، كما يجب تحديد مسارها ماديا على الأرض في مداخل البنايات وعند تغيير الاتجاه.

تجب الإشارة إلى كل قناة أو طبقة من القنوات بجهاز منبه غير قابل للتلف يوضع فوقها على ارتفاع

0 اسم على الأقلّ. عندما تكون القنوات أو طبقة القنوات موضوعة في باطن الأرض يجب أن تكون المسافة الّتي تفصل بينها تفوق 0 اسم مع وضع جهاز منبّه فوق كلّ قناة أو طبقة قنوات.

يجب نقل رسم القنوات الباطنية في مخطط يسمح بمعرفة مواضعها دون اللّجوء إلى الحفر.

المسادّة 0 3: تجب إزاحة إمكانية الاتصال المفاجىء مع الأجزاء النشيطة للعقب والغمد الخاص به ابتداء من وضع العقب في مكانه.

يجب أن تكون الأغمدة اللولبية من نوع يجنب إمكانية الاتصال مع الجزء النشيط للعقب أو الغمد أثناء إدخال ونزع المصباح، غير أنه لا يشترط هذا الإجراء في الأغمدة ذات قطر يفوق 27ملم، مع مراعاة إعطاء تعليمات تنص على تعويض المصابيح من طرف مستخدمين يستجيبون لأحكام الفقرة الأولى من المادة 47 أدناه.

المادّة 1 3: يجب أن تكون مناشب التيار والتمديدات والموصلات مرتبة بحيث يتعذّر بلوغ القطع النشيطة العارية باللّمس سواء كانت عناصرها منفصلة أو مجتمعة أو أثناء التجميع.

المادّة 3 2: يجب أن يتم الوصل بين القنوات الثابتة والقنوات المرنة المتصلة بجهاز قابل للحركة بواسطة منشب تيار ممدّد أو ناقل يتضمن عددا من أجهزة اتصال منفصلة كهربائيا ولكنها متضامنة ماديا تعادل عدد النواقل الضرورية لسير وأمن استعمال الجهاز القابل للحركة.

في حالة وجود بين النواقل الضرورية، ناقل أرضي غير مشحون كهربائيا أو اتصال متكافىء الجهد، يجب أن تصمم أجهزة الوصل التابعة له بطريقة تمنعها من أن تكون تحت التوتر أثناء التشغيل.

يجب، زيادة على ذلك، أثناء التشغيل أن تضمن أجهزة الوصل التأريض، ووضع موصل التعادل أو الاتصال المتكافىء الجهد قبل تجميع أجهزة اتصال النواقل النشيطة ويجب أن تقطع هذا الاتصال فقط بعد فصل أجهزة الاتصال المذكورة.

عندما تستعمل في منشأة قواعد مناشب التيار الممونة بتوترات ذات قيمة أو طبيعة مختلفة، يجب أن تكون هذه القواعد من نماذج مختلفة كما يجب أن تعارض دخول القوابس غير المنصوص عليها بالنسبة لقيمة أو طبيعة توترات القواعد المذكورة. غير أنه يسمح باستعمال مناشب تيار مماثلة في دارات أحادية الأطوار 127 و 230 فولط في التيار التناوبي 50 هرتز، على شرط أن تعلم وتوسم.

عندما يؤدي تبادل الأقطاب أو الأطوار إلى آثار مضرة بالأمن، يجب أن تكون مناشب التيار من نموذج يعارض هذا التبادل.

يجب ألا يتم القيام بجمع أو فصل المكونين إلا خارج الشحنة بالنسبة لمناشب التيار الممددة والواصلة ذات كثافة اسمية تفوق 32 أمبير.

المادّة 33: يجب أن يتم وصل الأجزاء المتحرّكة للعتاد الكهربائي كعربات الجسور المتنقّلة أو الجسور المتنقّلة أو الجسور المتنقلة نفسها إمّا بواسطة قنوات كهربائية مرنة مع احترام أحكام الفقرة 2 من المادّة 72 والفقرة الأولى من المادّة 32 أعلاه وإمّا بخطوط اتصال ثابتة محمية من الاتصالات المباشرة طبقا لأحكام المادّة 26 أعلاه.

غير أنه يمكن إنجاز بالنواقل العارية، خطوط اتصال الجسور المتنقّلة الّتي لا يمكن جعلها تستجيب لأحكام الفقرة الأولى أعلاه نظرا للإشعاع الحراري للمواد أو المنتوجات المرتبة مع مراعاة ما يأتى:

- ألا يتعدى توتر الخدمة لخط الاتصال الحد الأعلى لمجال التوتر المنخفض ب،
- أن تحترم قواعد المادة 24 أعلاه من طرف المستخدمين المكلّفين بتشغيلها، سواء في مناصب العمل أو أثناء عبور الممرات العادية للالتحاق بهذه المناصب.
- أن تحــــرم أحكام المادتين 34 و63 أدناه بالنسبة لمستخدمي الصيانة.

المادّة 34: تطبق أحكام الموادّ من 36 إلى 39 أدناه ضمن:

 أ) محلات أو مواقع العمل المخصصة لإنتاج أو تحويل أو توزيع الكهرباء،

ب) محلات أو مواقع العمل الّتي يكون فيها وجود أجزاء نشيطة سهلة البلوغ عن ضرورة تقنية متعلّقة بمبادىء سير العتاد أو المنشآت.

المادّة 35: يجب على المستخدم تعيين المحلات ومواقع العمل المنصوص عليها في المادّة 34 أعلاه وتحديدها بوضوح.

لا يرخص بالدخول إلى هذه المحلات أو مواقع العمل إلا للأشخاص الواعين بالأخطار الكهربائية والمؤهّلين من طرف المستخدمين للعمل بها، يجب أن تتم الأشغال مع احترام القواعد المنصوص عليها في المادة 50 أدناه.

يجب أن يمنح الترخيص من طرف المستخدم ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا.

المادة 6 3: يمكن، عند الضرورة، الترخيص لأشخاص غير واعين بالأخطار الكهربائية بالدخول إلى المحلات أو مواقع العمل، على شرط أن يتم إعلامهم بالتعليمات الواجب احترامها وأن يتم وضعهم تحت المراقبة الدائمة لشخص واع بالأخطار الكهربائية ومعين لهذا الغرض.

المادّة 37 : يجب أن تستجيب المحلات أو مواقع العمل هذه للشروط الآتية :

- أن تشير اللافتات المعلقة على الأبواب أو في الممرات التي تسمح بالوصول إليها إلى وجود الأجزاء النشيطة غير المحمية وأن تمنع دخول أو بلوغ أي شخص غير مرخص له بذلك طبقا لأحكام المادة 35 أعلاه،
- أن تكون الأبواب المؤدية إلى محل أو موقع عمل يحتوي على أجزاء نشيطة غير محمية من مجالي التوتر المرتفع (أ) أو التوتر المرتفع (ب) مغلقة بالمفتاح ولكن يسهل فتحها من الداخل حتى وإن تم إغلاقها بالمفتاح من الخارج،
- أن تمكن جوانب الأجزاء النشيطة غير المحمية التي يمكن للعمال الوصول إليها، سهولة في التنقل والتحرك متناسب مع تنفيذ أشغالهم وتضمن لهم دعما أمنا للأقدام، ولا يجب استعمالها كممرات أو كمستودعات أو لأغراض

المادّة 8 3: ماعدا محلات أو مواقع العمل المذكورة في المادّة 34 أعلاه، يمكن استعمال بعض المنشآت المتحركة مثل أجهزة التلحيم بالقوس الّتي تشكّل أيضا أخطارًا خاصّة للصدمة الكهربائية في مواقع لا يمكن تحديدها مسبقا.

#### الغصل الخامس حماية العمال من أخطار الاتصال بكتل وضعت بصفة خاطئة تحت التوتر

المادة 9 3: باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يجب حماية العمال من الأخطار الناجمة عن الاتصالات المتزامنة مع الكتل مهما كانت مساحتها السهلة البلوغ ومع العناصر الناقلة التي يمكن أن يظهر بينها اختلاف في الجهد أكبر من التوتر الحدي المتفق عليه أمنيا المطابق لدرجة رطوبة المحل أو الموقع.

يجب تقسيم المنشآت على نحو مناسب خاصة لتسهيل تحديد مكان الخلل في العزل.

المادّة 40 : يمكن تحقيق الحماية من مخاطر الاتصال غير المباشر في المنشآت المموّنة بالتيار التناوبي :

- إمّا بإشراك تأريض الكتل بأجهزة القطع الآلي للتموين، يمكن أن تكون هذه الأجهزة عامّة وتحمي كلّ المنشأة، أو تقسيمية وتسمح بفصل انتقائي لأجزاء من المنشأة،

- إمّا بعزل مضاعف أو بعزل مدعّم أو بقصل الدارة.

المادّة 41: يجب وصل كلّ كتلة يسري عليها إجراء الحماية عن طريق القطع الآلي للتموين بناقل حماية.

عندما تكون كتلتان سهلتي البلوغ للعامل في وقت واحد بالرغم من انتمائهما لمنشأتين مختلفتين يجب وصلهما بنفس المنشب الأرضي أو بنفس مجموعة المناشب الأرضية المترابطة فيما بينها.

المادّة 42: باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 53 أدناه ومهما كان نوع المنشأة المستعملة حسب مخطّطات TT أو TN أو TN يجب أن يفصل آليا جهاز القطع العام أو التقسيمي عن التموين جزء المنشأة المحمية بهذا الجهاز بحيث

لا تسمح على إثر خلل في العزل في هذا الجزء من المنشأة، باستمرار توتر الاتصال المفترض يعادل أو يفوق التوتر الحدي المتفق عليه أمنيا في أيّ جزء من المنشأة.

إذا لم يتسنّ احترام شروط الفقرة الأولى أعلاه، يتعيّن إعداد اتصال محلي لتكافؤ جهد إضافي، إلاّ إذا وجد فعلا.

المادّة 43: يجب في كلّ بناية أو موقع عمل خارجي، أن يصل الناقل الرئيسي لتكافئ الجهد بالناقل الرئيسي لحماية العناصر الناقلة الأجنبية عن المنشأة الداخلة في هذه البناية أو الموقع أو الخارجة منه.

المادّة 44 أن يجب في المنشآت المنجزة طبقا للمخطّط TN أن تكون كلّ الكتل موصولة بواسطة نواقل الحماية بنقطة غير مشحونة للمنشأة ويكون هو ذاته موضوعا في الأرض.

في المنشآت المنجزة طبقا للمخطط TN- C يجب ألا يتضمن الناقل PEN أي جهاز قطع أو تجزئة ويجب أن ينجز بطريقة تجنب من خطر الانقطاع. في هذا المخطط لا يضمن القطع إلا بأجهزة الحماية من زيادات الشدة.

في المنشآت المنجزة طبقا للمخطّط TN- S و TN- يمكن استعمال أجهزة الحماية من زيادات الشدة أو أجهزة القطع ذات التيار التفاضلي الرسوبي كأجهزة قطع.

عندما لا تكون نقطة غير مشحونة لمصدر التموين سهلة البلوغ، يحلّ محلّها طرف أحد التفافات هذا المصدر. يجب أن يكون المخطّط المتبع هو المخطّط TN-S.

المادّة 45: يجب في المنشآت الكهربائية المنجزة طبقا للمخطّط TT، أن تكون كلّ الكتل المحمية بنفس جهاز الحماية مترابطة فيما بينها وموصولة بناقل حماية بنفس المنشب الأرضي ويجب أن يكون القطع بأجهزة حساسة بالتيار ذي الخلل.

المادّة 46: يجب في المنشآت المنجزة طبقا للمخطّط IT، أن تكون كلّ الكتل موصولة بالأرض، إمّا فرديا أو على مجموعات أو بشبكة عامّة للترابط.

يجب أن يقل ناتج مقاومة المنشب الأرضي للكتل في تيار أول خلل واضح بين ناقل مرحلي وكتلة عن التوتر الحد المتفق عليه أمنيا.

ويجب أن يشير المراقب الدائم للعزل ظهور أول خلل للكتلة أو للأرض لأي جزء نشيط بما فيه الموصل غير المشحون للمنشأة.

ويجب أن يحدث ظهور خلل يمس ناقلاً نشيطًا أخر القطع الآلي لإحدى الدارات على الأقل التي بها خلل إلا إذا أحدث هذا المراقب الدائم للعزل القطع الآلي للمنشأة أو لإحدى أجزائها عند الخلل الأول.

المادّة 47: عندما تكون كلّ كتل المنشأة مترابطة فيما بينها، يمكن استعمال أجهزة الحماية من زيادات الشدة أو تجهيزات ذات التيار التفاضلي الرسوبي.

إذا لم تكن كلّ الكتل مترابطة فيما بينها، يجب أن يحمي الجهاز ذو التيار التفاضلي الرسوبي كلّ مجموعة كتل مرتبطة فيما بينها.

في منشآت التوتر المنخفض (أ) أو التوتر المنخفض (ب) الممون بمحول ذي التوتر المرتفع الابتدائي، يجب أن يحمي جهاز محدد لزيادة الشدة المنشأة في حالة خلل في العزل بين دارات التوتر المرتفع والتوتر المنخفض.

المادّة 8 4: يمكن أن يهم الاتصال المتكافى، الجهد الإضافي المذكور في الفقرة 2 من المادّة 42 أعلاه كلّ المنشأة، جزء منها، موقع أو جهاز ويجب أن توصل الكتل بكلّ العناصر الناقلة السهلة البلوغ في وقت واحد، بما فيها الهياكل المعدنية للبناية.

يجب أن يمنع الاتصال المتكافى، الجهد الإضافي الإبقاء على توتر اتصال يعادل أو يفوق التوتر الحد المتفق عليه أمنيا.

المادة 9 : مع مراعاة عدم استعمال العتاد في ظروف تكون فيها التأثيرات الخارجية أصعب من الظروف الّتي أنشئت ووضعت لأجلها، يمكن ضمان الحماية من الاتصالات غير المباشرة بما يأتى:

- إمّا بعزل مضاعف أو عزل مدعم للأجزاء النشيطة،

- وإمّا بعزل إضافي يضاف للعزل الرئيسي عند تركيب العتاد.

المادّة 0 5: مع مراعاة عدم استعمال العتاد في ظروف تكون فيها التأثيرات الخارجية أكثر صعوبة من التأثيرات التي صنع من أجلها، يمكن اعتبار الحماية من الاتصالات غير المباشرة لهذا العتاد مضمونة إذا تضمنت ممانعة حماية موضوعة بين الأجزاء النشيطة والكتل وتضمن حماية تعادل على الأقل الحماية التي يمنعها العزل المضاعف.

المادّة 15: عندما يتمّ العمل بالتدابير الأمنية المنصوص عليها في المادّتين 48 أو 49 أعلاه، ولكنه لضرورة قاهرة يجب إخضاع العتاد الكهربائي لظروف تأثيرات خارجية أصعب من تلك الّتي توقعها المصمّم، يجب ضمان حماية تكميلية سواء بجهاز تفاضلي للقطع ذي حساسية عالية أو بتطبيق أحكام المادة 53 أدناه.

المادة 2 : يقبل عدم تأريض الكتل والقطع الآلي المنصوص عليه على التوالي في أحكام المادتين 1 4 و 42 أعلاه في المنشآت ذات مجال التوتر المنخفض (أ) الّتي تتشكّل من الدارات الضعيفة الامتداد الممونة بمجموعة محركات مولّدة للكهرباء أو بالمحولات ذات الالتفاف المفصولة بعزل مضاعف أو عزل مدعم ويجب أن تقدم الدارات المفصولة مستوى عزل مرتفع ولا يجب أن تتصل أية نقطة منها بالأرض أو بدارات أخرى ويجب مرأقبة الحالة الجيّدة للعزل بانتظام.

المادة 53: يجب تحقيق الحماية من الاتصالات غير المباشرة في المنشآت ذات تيار غير التيار التناوبي، لا سينما المنشآت ذات التيار المتواصل بتطبيق إجراءات مشابهة للإجراءات المنصوص عليها في المواد 40 إلى 52 أعلاه ولكنها مكينفة مع التكنولوجيات المستعملة ومع مستوى الأخطار الخاصة بهذه التيارات.

المادّة 4 5: تحدد قيم التوترات الحد المتفق عليه أمنيا وأوقات القطع القصوى لجهاز الحماية تبعا لقيم توترات الاتصال المنصوص عليها في المادّتين 43 و53 بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالطاقة والعمل.

#### القصيل السيادس

الوقاية من الحروق والحرائق والانفجارات ذات المصدر الكهربائي

المادّة 55 : تطبّق قواعد هذا الفصل على منشآت المجالات المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه.

يجب ألا تعطّل درجة الحرارة الّتي يصل إليها العتاد الكهربائي المشغّل عاديا عزلها. ويجب اتخاذ كلّ الإجراءات لتجنب الأضرار الّتي يمكن أن يحدثها الجبهاز بسبب ارتفاع درجة حرارته العادية على المواد الأخرى الّتي تجاوره لا سيّما تلك الّتي يستند إليها أو قد يتسبّب في حروق للعمال.

ويجب أن يكون كلّ العتاد قادرا على أن يتحمل دون إلحاق الضرر بالأشخاص ودون فقدان قدرته على الحماية، التأثيرات الميكانيكية والحرارية الناجمة عن الزيادة في الشدة وهذا خلال الفترة اللاّزمة لسير الأجهزة المخصّصة لقطع الزيادات في الشدة المذكورة.

ويجب أن يتم توصيل القنوات فيما بينها ومع الأجهزة بكيفية لا تسبّب أي إفراط في التسخين المحلي، ويجب أن تكون مراقبة ذلك سهلة. لهذا الغرض، يجب أن يبقى الربط سهل البلوغ لكن بعد تفكيك الحاجز الذي يضمن الحماية من الاتصالات المباشرة فقط.

ويجب حماية القنوات الثابتة من الارتفاع غير العادي للتيار وكذا حمايتها في حالة دارة قصيرة وفي حالة زيادة الشحنة إذا كان احتمال وقوعها غير مستبعد.

تجب حماية الدارات الداخلية للآلات والأجهزة المعرضة للزيادة في الشحنة من أثار زيادة الشدة المضر بقيمته أو مدّته. لا تشترط هذه الحماية بالنسبة لعتاد الاستعمال المنقول يدويا.

ويجب عدم استعمال الأجهزة في ظروف خدمة أكثر قسوة من الظروف التى صنعت من أجلها.

وتمنع كلّ الإجراءات الّتي تعارض التبديد العادي للحرارة الّتي يصدرها جهاز أو قناة.

المادة 65: يجب أن تكون أجهزة التحكم و الحماية المخصّصة لتشغيل أو قطع تيارات العوازل الكهربائية قادرة على ذلك دون أن تتسبّب في آثار ضارة كإلقاء مواد متأجّجة أو تكوين أقواس دائمة.

يجب اتضاد الإجراءات حتى لا يتم تشعيل الأجهزة الّتي تقوم بوظيفة الفصل المنصوص عليها في المواد 12 إلى 15 أعلاه مشحونة، دون أن تحتوي على الخاصيات الّتي تمكّنها من القيام بوظيفة التحكم.

يجب أن تتمكن الآلات أو الأجهزة المستعملة من أجل حماية المنشآت من الدارات القصيرة، من قطع الشدة الني تساوي على الأقل الشدة الناتجة عن دارة قصيرة واضحة في نفس النقاط التي وضعت فيها هذه الآلات، وذلك دون تطاير مواد حالة ذوبان أو تكوين أقواس دائمة.

يجب أن يكون ويبقى التيار الاسمي أو تيار ضبط أجهزة الحماية ضد الزيادات في الشدة يضمن سيرها في كلّ حالة ارتفاع تيار غير عاد مضر بسبب شدته ومدته وذلك حسب تشكيل القنوات وتجميعها ونمط وضعها وكذا الأدوات أو المواد المجاورة لها

المادة 75: تحدد تدابير الوقاية من أخطار الحريق المترتبة على تسرب واشتعال العوازل الكهربائية السائلة السريعة الالتهاب المستعملة في العتاد الكهربائي بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والطاقة.

يجب أن توضع مطفات حريق مالائمة في عددها وفعاليتها وطبيعة المواد التي تحتوي عليها، وعند الاقتضاء، داخل أو بجوار المحلات الّتي توجد بها المنشآت. ويجب أن تراجع هذه المطفآت دوريا وتحفظ في حالة جيدة للاستعمال.

المادّة 8 5: يجب، في المحلات أو المواقع التي تعالج وتصنع وتستعمل يدويا أو توضع بها المواد القابلة للاحتراق فور اتصالها بشعلة أو شرارة وتتسبّب سريعا في امتداد الحريق، أن تصمم وتوضع القنوات والعتاد الكهربائي بكيفية تسمح بتفادي الاتصال الطارىء بهذه المواد وتسخينها

في حالة وجود غبار سريع الالتهاب باستطاعته أن يتسبب في حريق إذا توغل داخل أغلفة العتاد الكهربائي، يجب أن يحول تركيب أو صنع هذه الأغلفة دون هذا التوغل.

ويجب ألاً تحتوي هذه المحلات أو المواقع على عتاد أخر غير العتاد الضروري لسير عتاد الاستعمال

الموضوع في المحلات أو المواقع المذكورة، غير أنه يسمح بمرور القنوات الأجنبية على هذا السير مع مراعاة أن تكون هذه القنوات موضوعة أو محمية بكيفية تجعلها لا تستطيع بأي حالة أن تتسبّب في حريق.

ويجب أن تكون الأجزاء النشيطة غير المعزولة بعيدة بالقدر الكافي عن الموادّ المشتعلة أو محمية بأغلفة تقاوم امتداد الحريق.

ويجب أن تكون القنوات الكهربائية من نوع مؤخر للشعلة ومحمية من الإتلاف الذي قد تتعرض له.

لا يسمح بالعتاد الكهربائي الّذي يسبّب تشغيله أقواسًا أو شرارات أو تأجّج العناصر إلاّ في حالة إدراج مصادر الخطر في أغلفة مناسبة.

المادّة 95: يجب، في المناطق الّتي تنطوي على أخطار الانفجار، أن تكون المنشآت على النحو الآتي:

- أن يكون عددها مقتصرا على ما هو صروري فقط لاحتياجات الاستغلال،
- أن تصمم وتنجز بطريقة لا تجعلها سببا ممكنا في التهاب الأجواء المتفجرة الموجودة،
- الاستجابة للقواعد المنصوص عليها في المادّة 58 أعلاه.

# الفصل السابع المنشآت الكهربائية ومراقبتها ومراقبتها ومراجعتها

المادّة 0 6 : يجب أن تكون المنشآت والعتاد الكهربائي كما يأتي :

- مستعملة في ظروف خدمة وتأثيرات خارجية لا تفوق تلك التي صنعت من أجلها،
- متيحة للفرصة في الوقت المناسب لإجراء عمليات الصيانة والمطابقة الضرورية،
- خاضعة لإجراءات المراقبة المطبقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 62 أدناه،
- خاضعة للمراجعات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادّتين 69 و 70 أدناه.

في انتظار أن تتم معالجة النقائص المسجلة، يجب اتضاد كل الإجراءات المضيدة حتى لا تشكّل المنشآت والعتاد الكهربائي مصدرا للخطر بالنسبة للعمال.

المادّة 61 : تختلف التعليمات الموجّهة للمستخدمين حسبما يتعلّق بما يأتي :

أ) العمال الّذين يستعملون المنشآت،

ب) العمال الذين يقومون بالأشغال على المنشآت خارج التوتر أو تحت التوتر أو بجوار المنشآت الّتي بها أجزاء نشيطة عارية تحت التوتر.

يجب على المستخدم التحقق من أن للعمال التكوين الكافي الذي يسمح لهم بمعرفة وتطبيق قواعد الأمن الواجب احترامها لتفادي الأخطار الناجمة عن الكهرباء في تنفيذ الأشغال الموكلة إليهم. كما يجب على المستخدم، عند الاقتضاء، تنظيم، لفائدة العمال المعنيين، التكوين التكميلي الذي أصبح ضروريا لا سيّما من جراء المعرفة غير الكافية لهذه القواعد.

يجب على المستخدم التأكد من التطبيق الفعلي لقواعد الأمن والتذكير بها كلما، اقتضت الضرورة ذلك، بكلّ الوسائل المناسبة.

يجب على العمال أن يبلّغوا عن أي خلل وتشوّه تمّت ملاحظته في الحالة الظاهرة للعتاد الكهربائي أو في سيره ويجب تبليغ هذه الملاحظات في أسرع وقت ممكن للمستخدمين المكلّفين بالمراقبة المنصوص عليها في المادّة 62 أدناه.

يجب أن يتوفر لدى العمال العتاد الضروري لإنجاز الأشغال الموكلة إليهم وتسهيل تدخّلهم في حالة وقوع حادث ويجب أن يكون هذا العتاد مكيّفًا مع توتر الخدمة ومحفوظًا في حالة جيدة للسير.

المادة 26: تخضع المنشآت لمراقبة يبلغ تنظيمها لعلم كافة العمال. يجب أن تتم هذه المراقبة، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، على المنشآت وأن تتيح الفرصة في أقرب الآجال لتصليح الخلل والتشويهات الملاحظة.

تتعلّق مراقبة المنشآت على الخصوص بماياتي :
- الإبقاء على الأحكام الخاصّة بإبعاد الأجزاء النشيطة من المنشأة عن متناول العمال،

- السير الحسن والحالة الجيدة للحفظ لنواقل الحماية،
- الإبقاء في الحالة الجيدة للنواقل المرنة الّتي تنتهى إلى الأجهزة القابلة للعزل وكذا أجهزة توصيلها،

- الإبقاء على عيار الأسلاك المنصهرة وضبط القواطع،
- مراقبة السير الحسن للأجهزة الحساسة للتيار التفاضلي الرسوبي،
- الإشارة إلى الخلل في العزل من طرف المراقب الدائم للعزل،
- مراقبة بعد المواد القابلة للاحتراق بالنسبة للعتاد الكهربائي الذي يفرز الطاقة الحرارية،
- مراقبة حالة نظافة بعض العتاد الكهربائي تبعا لأخطار التسخين الخطير من جراء تراكم الغبار،
- مراقبة الخصائص الأمنية للمنشآت المستعملة في المحلات ذات خطر الانفجار،
- التطبيق الحسن لأحكام الفقرة 2 من المادّة 69 أدناه.

المادة 3 : لا يمكن المستخدم أن يكلف بالقيام بأشغال أو إنجاز عمليات على منشآت أو بجوار نواقعل عارية تحت التوتر إلا أشخاصا مؤهلين للقيام بها ولهم معرفة بقواعد الأمن في مجال الكهرباء تتطابق مع الأشغال أو العمليات الواجب القيام بها.

عندما تكلّف مؤسسة مقدمة للخدمة بالقيام بالأشغال الكهربائية، يجب عليها أن تكون مؤهّلة في هذا المجال.

يجب أن يقدّم المستخدم لكلّ عامل معني كتيّب القواعد، وعند الاقتضاء، التعليمات الأمنية الخاصّة ببعض الأشغال أو العمليات الّتي يكلّفهم بها.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة والفقرة الأولى من المادة 65 أدناه، يجب أن تنجز الأشغال في المنشآت خارج التوتر.

دون الإخلال بأحكام الفقرة 8 من هذه المادة، لاتخضع العمليات المذكورة أدناه حتى وإن نفذت على دارات أو أجهزة تحت التوتر لقواعد المادتين 64 و65 أدناه:

- وصل القطع أو الأجزاء القابلة للحركة المصمّمة والمنجزة خصّيصا لتتيح العملية دون خطر الاتصال غير الإرادي للعامل مع الأجزاء النشيطة، كلّما تعلّق الأمر بعتاد مجال التوتر المنخفض (أ) الّذي يمثّل

حماية من أخطار تطاير المواد المتأجّجة أو تكوين الأقواس الدائمة، يمكن العمال المذكورين في أ) من الفقرة الأولى من المادة 61 أعلاه، القيام بهذه العمليات.

- استعمال أعصية الأشغال أو أجهزة مراقبة غياب التوتر أو الأجهزة المصمّمة خصّيصا للمراقبة أو تدابير تحت التوتر مع مراعاة أن يكون هذا العتاد مركّبا ومستعملا حسب المعايير في هذا المجال.

في المناطق الّتي يوجد بها خطر الانفجار المذكور في المادّة 59 أعلاه، لا يمكن القيام بأي عمل تحت التوتر دون اتخاذ تدابير لتفادي هذا الخطر مسبقا.

المادة 4 6: يجب عند القيام بالأشغال خارج التوتر أن يخضع الجزء من المنشأة الذي تجري عليه الأشغال مسبقا إلى الحجز وإلى العمليات المتتالية الآتية:

- فيصل هذا الجيزء من المنشأة عن أي مصدر محتمل للطاقة الكهربائية،
- الإبقاء على الأجهزة التي تقوم بالقطع المذكورة في المادة 12 أعلاه مفتوحة أثناء مدة الأشغال،
- مراقبة غياب التوتر على أقرب مسافة ممكنة من مكان العمل.

إذا بقيت أجزاء نشيطة عارية تحت التوتر بالجوار، يجب أيضا تطبيق قواعد المادة 67 أدناه.

يجب ألا يعاد التوتر في جزء المنشأة المعنية إلا بعد تصليحه وجمع العتاد والأدوات وإخلاء كلّ الأشخاص المعنيين منطقة العمل.

عندما يتعلّق الأمر بمنشأة التوتر المنخفض (ب)، أو التوتر المرتفع (أ) أو التوتر المرتفع (ب)، يجب أن تتم الأشخال تحت إشراف شخص مكلف بالأشغال يكون على دراية بالأخطار الكهربائية ومعين خصيصا لهذا الغرض.

يجب تحقيق فصل كلّ المصادر الممكنة للطاقة بصفة واضحة والإبقاء عليها بواسطة جهاز توقيف ملائم. بعد القيام بهذا الفصل وإجراء أي عملية، يجب القيام في موقع العمل أو بجواره بمراجعة غياب التوتر.

يجب فور التأكد من غياب التوتر، القيام بتأريض النواقل النشيطة للدارة المعنية وجعلها في دارة قصيرة.

لا يمكن إعادة التوتر إلا بعد أن يتحقق المكلّف بالأشخاص في نقطة التجمّع المتّفق عليها مسبقا.

المادة 56: يمكن القيام بأشغال تحت التوتر عندما تجعل شروط الاستغلال الوضع خارج التوتر خطيرا أو غير ممكن أو عندما تتطلب طبيعة العمل وجود التوتر.

يجب أن يتلقى العمال الذين توكل لهم الأشغال تحت التوتر تكوينا خاصا حول طرق العمل التي تسمح بالقيام تحت التوتر بالمهام التي يمكن أن يكلفوا بها، ويجب أن يزود هؤلاء العمال كذلك بمعدات مدروسة خصيصا وكذا بالتجهيز والعتاد الضرورين لحمايتهم.

توضح تعليمة مشتركة بين الوزيرين المكلّفين بالعمل والطّاقة القواعد الواجب احترامها وشروط تنفيذ الأشغال والعتاد والمعدّات المستعملة.

المادة 66: دون الإخلال بأحكام المادة 65 أعلاه، يجب ألا تنجز الأشغال تحت التوتر في منشآت مجال التوتر المرتفع (أ) أو التوتر المرتفع (أ) إلا بمراعاة احترام القواعد الآتية:

- ألا تتم الأشغال إلا بأمر مكتوب من المستخدم الذي يجب أن ينص على طبيعة وتسلسل العمليات الواجب تنفيذها وكذا الاحتياطات التي تجب مراعاتها،
- ب) أن تكون الأشخال الموكلة لمؤسسة مقدّمة
   للخدمة محل طلب صريح من المستخدم المعنى،
- ج) أن يوضع العمال الذين ينجزون الأشغال المذكورة تحت المراقبة المستمرة لشخص على دراية بالأخطار الكهربائية معين لهذا الغرض الذي يجب عليه السهر على تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها.

المادّة 67: يجب على المتدخّلين الّذين يقومون بالأشغال بجوار المنشآت تحت التوتر أن يتوفّر لديهم دعم وي يضمن لهم وضعية مستقرّة.

لا يمكن الشروع في العمليات بمختلف أنواعها بجوار الأجزاء النشيطة العارية تحت التوتر إلا إذا استوفت شرطا واحدا على الأقل من الشروط الآتية:

 أ) وضع هذه الأجزاء النشيطة في غير متناول العمال بالإبعاد أو بالعائق أو بالعزل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادّتين 64 أو 65 أعلاه،

ب) تنفيذ العمليات ضمن الشروط المحددة في المادة 65 أعلاه،

ج) تنفيذ العمليات من طرف مستخدمين على دراية بالأخطار الّتي تمثلها هذه الأجزاء النشيطة العارية تحت التوتر، والّذين تلقوا تكوينا خاصا في طرق العمل يسمح بالقيام، بجوار الأجزاء النشيطة العارية تحت التوتر، بالمهام الموكلة إليهم ويجب أن تتوفّر لدى هؤلاء المستخدمين المعدات المناسبة وكذا التجهيزات والعتاد الضروري لحمايتهم.

عندما يتعذّر تطبيق أي شرط من الشروط السالفة الذّكر، يجب احترام التدابير المذكورة أدناه:

- تبليغ تعليصة تحدد تدابير الأمن الواجب احترامها وتحديد منطقة العمل المخصّصة لكلّ فريق ماديا.

- المراقبة الدائمة من طرف شخص على دراية بالأخطار الّتي يمثلها هذا النوع من المنشآت معين لهذا الغرض ويسهر على تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها في حالة الأشغال المنجزة بجوار الأجزاء النشيطة العارية تحت التوتر لمجالي التوتر المرتفع(أ) أو التوتر المرتفع (ب).

المادة 8 6: يجب، بعد وقوع حادث راجع إلى الفصل أو إلى خلل في التأريض أو إلى دارة قصيرة ولا يمكن التأكّد من كون بعض أجزاء المنشأة خارج التوتر، احترام، قبل التدخل على هذه الأجزاء، تدابير الأمن المنصوص عليها في المادّتين 64 و65 أعلاه.

في حالة استعمال في العتاد الكهربائي مواد عازلة صلبة أو سائلة أو غازية بإمكانها أن تحدث في حالة حادث استغلال تسرب الغاز أو البخار أو الغبار السام، يجب اتخاذ كل الاحتياطات طبقا للتعليمات الأمنية المعدة مسبقا لمواجهة نتائج هذه التسربات بالنسبة للعمال.

المادّة 9 6: بصرف النظر عن قواعد المادّة 62 أعلاه، يجب أن تتم مراجعة المنشآت عند تشغيلها

أو بعد أن تتعرض لتغيير في هيكلها، ثم دوريا. وتكون هذه المراجعات محل تقارير مفصلة تبيّن نتائجها النقاط الّتي تبتعد فيها المنشآت عن التنظيم المعمول به.

يجب أن تتم المراجعات من طرف أشخاص ينتمون إليها والذين تبلغ ينتمون إليها والذين تبلغ قائمتهم الاسمية إلى مفتش العمل من طرف المستخدم. ويجب أن تتوفّر لدى هؤلاء الأشخاص معرفة معمقة في مجال الوقاية من الأخطار الكهربائية وكذا بالأحكام التنظيمية المرتبطة بها ومارسوا بانتظام نشاط المراجعة.

يجب على المستخدم مرافقة المراقبين أو يكلّف بمرافقتهم أثناء تدخّلهم، شخصًا على علم بالموقع وخصائص المنشآت وكذا الأخطار الّتي تمثلها هذه الأخيرة كلّما كان ذلك صروريا.

المادّة 70 : يمكن مفتّش العمل أن يأمر المستخدم في أي وقت بإجراء مراجعة كليّة أو جزئية للمنشآت.

يثبت المستخدم أنه قام بالمراجعات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تعقب تاريخ طلب المراجعة ويرسل إلى مفتش العمل تقريرا يتضمن نتائج المراجعات في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

المادّة 71: يجب أن يضع المستخدم تحت تصرّف مفتّش العمل الوثائق المذكورة أدناه، محينة:

- مخطّط بياني يشير إلى وضعية محلات أو مواقع العمل الخاضعة إلى قواعد خاصة بموجب هذا المرسوم،
- مخطّط القنوات الكهربائية الباطنية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادّة 29 أعلاه،
- السجل الذي تدون فيه حسب الترتيب الزمني تواريخ وطبيعة ومختلف المراجعات أو المراقبات وكذا أسماء وصفات الأشخاص الذين قاموا بها،
- تقارير المراجعات الّتي أجريت تطبيقا لأحكام المادّتين 69 و 70 أعلاه،
- تبريرات الأشغال والتعديلات الّتي أجريت قصد تصليح التشويهات الملاحظة في التقارير المذكورة سابقا.

# الفصل الثامن أحكام خاصة

المادّة 72 : تحدد شروط تكوين المستخدمين الضروريين لتقديم العلاجات الأولية لضحايا الحوادث الكهربائية وكذا العتاد الضروري للقيام بها، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والصحة.

المادة 7 : عندما تخص المعايير المتعلقة بالكهرباء أمن العمال أو الوقاية من الحرائق أو الإنفجارات، يمكن أن تصبح إجبارية في الهيآت المستخدمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والطاقة يوضع، عند الاقتضاء، الأجل الذي يجب فيه توقيف استعمال العتاد أو المنشآت غير المطابقة لهذه المعايير.

المادة 74: يمكن، في حالة صعوبات تقنية كبرى، منح ترخيص لمخالفة بعض أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالعمل والوزير المعني أو الوزراء المعنيّين.

يحدّد هذا القرار التدابير التعويضية للأمن الّتي تخضع لها التراخيص المخالفة وكذا المدّة الّتي منحت من أجلها.

المادّة 75: توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكنّف بالعمل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

المادّة 76: يتعين على المستخدمين الذين تخضع منشاتهم لهذا المرسوم أن يمتثلوا لأحكامه في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 77: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001.

على بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 -343 مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1422 الموافق 29 أكتوبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العسل" (الكتلة: 336).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87- 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88- 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى التأنية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 افبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشبت سنة 2000 والمتخمص تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صالحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " العسل " (الكتلة: 236)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " العسل" (الكتلة: 236) التي تقدّر مساحتها الإجمالية بـ 78، 3.760 كلم2، والواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خطً العرض الشّمالي			خطً الطّول الشرقي	القمم
31°	15'	00"	7° 10' 00"	1
31°	15'	00"	7° 15' 00"	2
30°	25'	00"	7° 15' 00"	3
30°	25'	00"	6° 55' 00"	4
30°	20'	00"	6° 55' 00"	5
30°	20'	00"	6° 40' 00"	6
30°	40'	00"	6° 40' 00"	7
30°	40'	00"	6° 50' 00"	8
30°	50'	00"	6° 50' 00"	9
30°	50'	00"	6° 55' 00"	10
31°	10'	00"	6° 55' 00"	11
31°	10'	00"	7° 10' 00"	12

المساحـة الإجمالية : 8 7ر 3.760 كلم 2

الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال المستثناة من مساحة البحث : 1 - بريديس :

خطً العرض الشّمالي		خطً الطّول الشرقي			القمم	
30°	44'	00"	7°	02'	00"	1
30°	44'	00"	7°	08'	00"	2
30°	35'	00"	7°	08'	00"	3
30°	35'	00"	7°	05'	00"	4 ·
30°	30'	00"	7°	05'	00"	5
30°	30'	00"	7°	03'	00"	6
30°	28'	00"	7°	03'	00"	7
30°	28'	00"	6°	58'	00"	8
30°	40'	00"	6°	58'	00"	9
30°	40'	00"	7°	02'	00"	10

المساحـة الإجمالية : 8 2ر 364 كلم2

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشفال الملحق بأضل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1422 الموافق 29 أكتوبر سنة 2001.

على بن فليس

# مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد الشريف أوبوسعد، بصفته مديرا بمصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد الشريف بهاز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بمصالح المندوب للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً مدير التَّراث التَّاريخيُ والثَّقافيُ بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد الصادق بخوش، بصفته مديرا للتراث التارخي والثقافي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً مندوب للتّهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد القادر خليل، بصفته مندوبا للتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مندوب مكلّف بالإنعاش الاقتصاديً لدى رئيس الحكومة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد القادر خليل، مندوبا مكلّفا بالإنعاش الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مندوب مكلّف بالتّشغيل لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد السلام بوشوارب، مندوبا مكلّفا بالتّشغيل لدى رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين المدير العامُ للوكالة الوطنيَّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد المجيد بغدادلي، مديرا عامًا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين مكلَّف بمهمَّة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد الهاشمي عثماني مربوط، مكلّفا بمهمّة بمصالح رئيس الحكومة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 شعبان عام 1422 المحوافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد الشريف أبوسعد، مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد الصادق بخوش، مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 شعبان عام 1422، 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تعيين مديرين بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد يونس عدلي، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد محمد رؤوف بوغالم، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعين السيد الشريف بهاز، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تعين الآنسة رتيبة بربارة، مكلفة بالدرسات والتخليص بمصالح رئيس الحكومة.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الصّيد البحريّ والموارد الصّيديّة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحريً والموارد الصيدية في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 العؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 - 123 المسؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 المسوافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 2000 - 124 المعوافق 10 المعورخ في 7 ربيع الأول عام 1421 المعوافق 10 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد والموارد الصيدية،

#### يقررون ما يأتي :

المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 124 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في مكاتب،

المادّة 2: يحدد تنظيم مكاتب مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات كما يأتي:

تتضمن المديرية الفرعية لتسيير الموارد الصيدية وتهيئتها ثلاثة (3) مكاتب:

- \* مكتب تقييم الموارد الصيدية ،
- \* مكتب الصيد الساحلي والصيد في أعالي البحار،
  - \* مكتب نظام الإعلام الجغرافي.

تتضمن المديرية الفرعية لمتابعة موانئ وملاجئ الصيد البحري مكتبين (2):

- \* مكتب تنمية موانئ وملاجئ الصيد البحري،
- \* مكتب متابعة تسيير موانئ وملاجئ الصيد البحري وصيانتها وتنظيمها،

تتضمن المديرية الفرعية لضبط المبادلات ومراقبة المنتوجات الصيدية مكتبين (2):

- \* مكتب مراقبة نظافة ونوعية المنتوجات الصيدية ،
  - \* مكتب ضبط المبادلات الداخلية والخارجية،

تتضمن المديرية الفرعية لصناعات الصيد البحري مكتبين (2):

- \* مكتب ترقية المعنسسات الصعفيارة والمتوسطة،
- \* مكتب ضبط مقاييس النشطات وتثمين المنتوجات،

المادّة 3 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية تنمية تربية المائيات كما يأتى :

تتضمن المديرية الفرعية لتهيئة مراقع تربية المائيات مكتبين (2):

\* مكتب تهيئة وتنمية مواقع تربية المائيات في المياه البحرية وأحواض السمك وحضائر تربية المحار،

\* مكتب ترقية تربية الأسماك في المياه العذبة وتطويرها.

تتضمن المديرية الفرعية لاستغلال القدرات المائية وتثمينها مكتبين (2):

\* مكتب ترقية النشاطات الخاصة بالتربية المائية،

\* مكتب ضبط مقاييس استغلال المواقع المائية.

تتضمن المديرية الفرعية للبيئة والوقاية مكتبين (2):

\* مكتب مراقبة جودة منتوجات تربية المائيات،

\* مكتب الحفاظ على المواقع المؤهلة لتربية المائيات من حيث طبيعتها.

المادة 4 : يحدد تنظيم مكاتب مديرية التقنين وتنظيم المهنة والتعاون كما يأتي :

تتضمن المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات مكتبين (2):

\* مكتب التقنين،

\* مكتب المنازعات.

تتضمن المديرية الفرعية لتنظيم المهنة مكتبين (2) :

\* مكتب الحماية الاجتماعية لمحترفي الصيد البحرى وتربية المائيات،

\* مكتب تنظيم المهنة.

تتضمن المديرية الفرعية للتعاون مكتبين (2):

\* مكتب التعاون الدولي،

\* مكتب وضع أجهزة التمويل الضارجية ومتابعتها.

المادّة 5: يحدد تنظيم مكاتب مديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار كما يأتي:

تتضمن المديرية الفرعية للإحصائيات والدراسات المستقبلية مكتبين (2):

- \* مكتب الدراسات المستقبلية،
- \* مكتب الإحصائيات والإعلام الآلي.

تتضمن المديرية الفرعية لدعم النشاطات وقرض الصيد البحري مكتبين(2):

- \* مكتب دعم النشاطات المنتجة،
  - \* مكتب قرض الصيد البحري.

تتضمن المديرية الفرعية للمشاريع الاستثمارية مكتبين (2):

- \* مكتب الاستثمارات الوطنية والأجنبية،
- \* مكتب تحضير البرامج الاستثمارية ومتابعتها.

المادة 6: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التكوين والبحث والإرشاد كما يأتي:

تتضمن المديرية الفرعية للتكوين مكتبين (2):

- \* مكتب متابعة مؤسسات التكوين،
- \* مكتب التكوين وتحسين المستوى بالخارج.

تتضمن المديرية الفرعية للبحث مكتبين (2):

- \* مكتب البحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات والأنظمة البيئية المائية،
  - \* مكتب تثمين الدراسات التقنية والعلمية،

تتضمن المديرية الفرعية للإرشاد والوثائق مكتبين (2):

- \* مكتب تعميم تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات،
  - \* مكتب التوثيق،

المادّة 7: يحدد تنظيم مكاتب مديرية إدارة الوسائل كما يأتي:

تتضمن المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين مكتبين (2):

\* مكتب تسيير المستخدمين وتحسين المستوى،

\* مكتب النشاط الاجتماعي.

تتضمن المديرية الفرعية للميزانية ثلاثة (3) مكاتب :

\* مكتب ميزانية التّسيير،

\* مكتب التّجهيز والصفقات،

\* مكتب المحاسبة.

تتضمن المديرية الفرعية للوسائل العامة ثلاثة (3) مكاتب :

\* مكتب الوسائل،

\* مكتب الحفظ والصيانة،

\* مكتب الأرشيف.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

عن وزير الممالية وزير الصيد البحري الوزير المنتدب والموارد الصيدية المكلف بالميزانية عمر غول محمد ترباش

عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشي

# وزارة المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1422، المحوافق 17 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة – سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 17 سبتمبر سنة 2001، صادر عن وزير المؤسّسات والصنّاعات الصنّغيرة والمتوسنّطة، تنهى، ابتداء من 18 غشت سنة 2001، مهام السّيد نور الدين سعودي، بصفته ملحقا بديوان وزير المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسطة – سابقا.